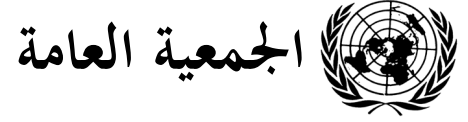


Distr.: General
23 July 2014
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والعشرون

البندان ٢ و ٣ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمن العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

موجز حلقة نقاش مجلس حقوق الإنسان بشأن سلامة الصحفيين

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-09273 250814 260814



* 1 4 0 9 2 7 3 *

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	٤-١		أولاً - مقدمة
٣	١١-٥		ثانياً - البيان الافتتاحي الذي أدلت به المفوضة السامية لحقوق الإنسان
٦	٢٢-١٢		ثالثاً - مساهمات الأطراف المتحاوره
١٠	٥٠-٢٣		رابعاً - موجز المناقشة
١١	٣٠-٢٥		ألف - حرية التعبير وسلامة الصحفيين
١٢	٣٥-٣١		باء - الإطار القانوني لحماية الصحفيين
١٤	٣٨-٣٦		جيم - أشكال العمل الصحفي الجديدة
١٥	٤٢-٣٩		دال - الإرادة السياسية والمساءلة ومكافحة الإفلات من العقاب
١٦	٤٨-٤٣		هاء - المبادرات الإقليمية والوطنية
١٨	٥٠-٤٩		واو - أهمية الشراكات والمجتمع المدني
١٩	٦٠-٥١		خامساً - الاستنتاجات

أولاً - مقدمة

١ - في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٤، عقد مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراره ١١٦/٢٤، حلقة نقاش بشأن سلامة الصحفيين. وركزت الحلقة على النتائج الواردة في التقرير الذي قدّمته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عملاً بقرار المجلس ١٢/٢١ والذي يقوم بتجميع الممارسات الجيدة في مجال حماية الصحفيين ومنع الاعتداءات ضدهم ومكافحة إفلات المعتدين من العقاب^(١).

٢ - كما طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١١٦/٢٤، إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعدّ تقريراً موجزاً عن النقاش الذي دار في الحلقة وأن تقدّمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والعشرين. فأعد التقرير التالي بناءً على هذا الطلب.

٣ - وكانت أهداف حلقة النقاش كالتالي: (أ) بحث نتائج تقرير المفوضية المذكور أعلاه؛ (ب) الوقوف على التحديات والممارسات الجيدة التي تضمن سلامة الصحفيين، بما في ذلك تبادل المعلومات بشأن المبادرات المتخذة لحمايتهم ولمكافحة إفلات المعتدين من العقاب؛ (ج) التشجيع على تحسين فهم القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان المتصلة بسلامة الصحفيين؛ (د) المساهمة في إعداد رد مناسب من مجلس حقوق الإنسان.

٤ - وترأس حلقة النقاش رئيسُ مجلس حقوق الإنسان، وأدارتها الصحفية غيدا فخري خان. وألقت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان كلمة افتتاحية. وشارك في الحلقة نائب المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، السيد غيتاشيو إنغيدا؛ والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، السيد فرانك لا رو؛ ودونيا مياتوفيتش وهي ممثلة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعنية بحرية وسائط الإعلام؛ وعبير سعدي وهي صحفية ونائبة رئيس نقابة الصحفيين في مصر؛ وفرانك سميث وهو صحفي وأحد كبار مستشاري لجنة حماية الصحفيين فيما يتعلق بشؤون سلامة الصحفيين.

ثانياً - البيان الافتتاحي الذي أدلت به المفوضية السامية لحقوق الإنسان

٥ - أفادت المفوضية السامية في ملاحظاتها الافتتاحية بأن الصحافة المتينة والجريئة والمستقلة أمر حيوي لأي مجتمع ديمقراطي فهي القوة الدافعة وراء الحق في اعتناق الآراء والتعبير عنها والحق في التماس المعلومات والآراء ونقلها وتلقيها؛ وتسمح بوضع الشفافية والمساءلة في صلب إدارة الشؤون العامة والمسائل الأخرى المتعلقة بالمصلحة العامة؛ وتشكّل العصب الذي يغذي مشاركة الجميع الكاملة والمستنيرة في الحياة السياسية وعمليات صنع

(١) A/HRC/24/23

القرار. فسلامة الصحفيين هي بكل بساطة أمر أساسي لإعمال حقوق الجميع المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلاً عن الحق في التنمية.

٦- ومع ذلك، لاحظت المفوضية السامية أن هناك ما يزيد على ١٠٠٠ صحفي من الذين لاقوا مصرعهم منذ عام ١٩٩٢ كنتيجة مباشرة لمزاوتهم عملهم، وأن عامي ٢٠١٢ و٢٠١٣ كانا من السنوات التي شهدت أكبر عدد من القتلى في صفوف الصحفيين، وأن ١٥ صحفياً على الأقل قُتلوا منذ بداية عام ٢٠١٤. وأعربت عن أسفها إزاء ارتفاع مستوى الإفلات من العقاب مشيرةً إلى التقارير التي بيّنت أن أقل من حالة واحدة من أصل عشر حالات لقتل صحفيين قد أسفرت عن إدانات بين عامي ٢٠٠٧ و٢٠١٢. وقد تعرّض عدد أكبر بكثير من الصحفيين للعنف والمضايقة والترهيب بما في ذلك الاختطاف والاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري والطرود والمراقبة اللاقانونية والتعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة فضلاً عن تعرض الصحفيات للعنف الجنسي. وجرت محاكمة صحفيين لأسباب زائفة من قبيل التجسس وتهددهم للأمن القومي وانحيازهم المزعوم، وتعرّضوا في كثير من الأحيان لمحاكمات جائرة وصدرت في حقهم عقوبات بالسجن مبالغ فيها.

٧- ورحّبت المفوضية السامية بتزايد الوعي الدولي إزاء وتيرة تعرّض الصحفيين للاعتداء بسبب عملهم وإزاء ضرورة تأمين قدر أكبر من الحماية لهم. وأدان الاعتداءات على الصحفيين كلٌّ من مجلس الأمن، في قراره ١٧٣٨ (٢٠٠٦)، والجمعية العامة، في قرارها ١٦٣/٦٨، ومجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٢/٢١. إذ دعت هذه الهيئات جميع الدول إلى اتخاذ إجراءات بناءً على التزاماتها القانونية لتهيئة بيئة آمنة ومواتية للصحفيين تمكّنهم من ممارسة عملهم بصورة مستقلة ودون تدخل غير مبرّر. وفي عام ٢٠١٢، وضعت اليونسكو، بالتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان وغيرها من وكالات الأمم المتحدة، خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، التي يجري حالياً تنفيذها في خمسة بلدان رائدة هي: العراق ونيبال وباكستان وجنوب السودان وتونس. واتخذت منظمة إقليمية أيضاً مبادرات في هذا الشأن، ومنها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومجلس أوروبا ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. وأكدت المفوضية السامية أن المفوضية السامية لحقوق الإنسان أعدت وقدمت تقريراً عن الممارسات الجيدة لحماية الصحفيين ومن بينها منع الاعتداءات ومكافحة الإفلات من العقاب^(٢)، وأعربت عن أملها في أن تشكّل حلقة النقاش متدى يجري فيه تبادل الخبرات والأفكار التي تسمح بإيجاد أفضل السبل لوضع النقاط الرئيسية الواردة في التقرير موضع التنفيذ.

٨- وذكّرت المفوضية السامية المجلس بأنه يجب قبل كل شيء أن يكون هناك التزام سياسي لا لبس فيه بتمكين الصحفيين من تأدية عملهم بأمان. وقالت إن الإطار القانوني

الدولي المعني بحماية الصحفيين قد وُضع، مشيرة إلى وجوب تنفيذه الآن على المستوى الوطني. فينبغي للدول أن تهيئ بيئة مواتية تُحترم فيها حقوق الصحفيين وغيرهم من أفراد المجتمع احتراماً كاملاً، ويسلم فيها المسؤولون على نحو واضح وعلني بأن القضايا المرتبطة بالمصلحة العامة يمكن بل ينبغي بحثها ومناقشتها علناً في وسائط الإعلام. كما يتعين على الدول أن تتخذ تدابير تشريعية وسياساتية لضمان سلامة وحماية الصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائط الإعلام، وعليها ألا تتهاون مطلقاً مع العنف الممارس على الصحفيين أيّاً كان شكله وأن تضمن المسألة التامة عن أعمال العنف هذه.

٩ - أما مسألة تحديد هوية من يمكن اعتبارهم صحفيين، فقد أكدت المفوضية السامية أنه من حق كل الناس، من منظور احترام حقوق الإنسان أن تُحمى حقوقهم الإنسانية على النحو الكامل سواء اعتبرتهم الدولة صحفيين أو لم تعتبرهم كذلك؛ وسواء كانوا صحفيين محترفين أو "مواطنين صحفيين"؛ وسواء حملوا شهادة في الصحافة أو لا؛ وسواء نقلوا أخبارهم عن طريق الإنترنت أو عن طريق وسائط أخرى. وفي هذا السياق، ذكّرت المجلس بأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عرّفت الصحافة في تعليقها العام رقم ٣٤ قائلة إنها "مهنة تتقاسمها طائفة واسعة من الجهات الفاعلة، بمن فيها المراسلون والمحللون المحترفون والمتفرغون فضلاً عن أصحاب المدونات الإلكترونية وغيرهم ممن يشاركون في أشكال النشر الذاتي المطبوع أو على شبكة الإنترنت أو في مواضع أخرى"^(٣). ولفتت النظر أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١٦٣/٦٨ حيث اعترفت الجمعية بأن الصحافة تتطور باستمرار نحو الاشتغال على إسهامات من مؤسسات إعلامية وأفراد عاديّين ومنظمات متنوعة تلمس المعلومات بجميع أنواعها وتلقاها وتنقلها عن طريق الإنترنت وغيره من الوسائط، ممارسة منها حرية الرأي والتعبير، ومساهمة بذلك في تشكيل ملامح النقاش العام. وعليه، حثّت المفوضية السامية الدول على معالجة المسألة قيد النقاش من منظور احترام حقوق الإنسان وعلى حماية الصحفيين وسائر العاملين في وسائط الإعلام بأوسع المعايير.

١٠ - وأكدت المفوضية السامية على أهمية إنشاء آلية للإنذار المبكر والاستجابة السريعة تُمكن الصحفيين وسائر العاملين في الحقل الإعلامي، عند تعرّضهم للخطر، من الاتصال على نحو عاجل بالسلطات المناسبة ومن الاستفادة من التدابير الموضوعية لحمايتهم. وينبغي وضع هذه الآلية بالتشاور مع الصحفيين وسائر العاملين في الحقل الإعلامي والمؤسسات الإعلامية، وينبغي أن تتضمن ممثلي أجهزة الدولة المعنيين بإنفاذ القانون وبقضايا حقوق الإنسان بالإضافة إلى ممثلين ينوبون عن المجتمع المدني ومنهم الصحفيون والمؤسسات الإعلامية.

١١ - وفي آخر ملاحظاتها، أكدت المفوضية السامية على أن الأمر الأهم هو أن تعمد الدول إلى مكافحة الإفلات من العقاب. فكلّ حالة يتعرّض فيها أحد الصحفيين للعنف دون أن

(٣) الفقرة ٤٤ من الوثيقة CCPR/C/GC/34.

يُحقّق في الأمر وأن ينال الجاني عقابه تُعدّ بمثابة دعوة مفتوحة إلى مزيد من العنف؛ فالحرص على مساءلة المعتدين على الصحفيين هو بالتالي عنصر أساسي لتجنّب حدوث اعتداءات مستقبلاً. وحذّرت قائلة إن عدم المساءلة قد يُفسّر على أنه تماحون في وجه العنف أو إذعان به. وبالتالي، فإنّ التحقيق في جميع الاعتداءات المرتكبة في حق الصحفيين وملاحقة الجناة بفضل نظام محلي للعدالة الجنائية يتسم بالفعالية وحسن الأداء هما أمران ضروريان، ناهيك عن جبر الضرر اللاحق بالضحايا. وأشارت المفوضة السامية إلى الممارسات الجيدة ومن بينها إنشاء وحدات تحقيق خاصة أو آليات مستقلة مكلفة بإجراء التحقيقات وتمتّع بخبرة متخصصة؛ ووضع بروتوكولات خاصة ووسائل خاصة للتحقيق والملاحقة القضائية؛ وتدريب المكلفين بإفاد القانون والعسكر والمدّعين العامين والقضاة فيما يخص التزاماتهم بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ومع التركيز على سلامة الصحفيين. وشجّعت المفوضة السامية الدول على النظر في هذا النوع من المبادرات ودعمها واستنساخها.

ثالثاً - مساهمات الأطراف المتحاورّة

١٢ - شدّدت الصحفية المكلفة بإدارة الحلقة، غيدا فخري خان، في ملاحظاتها التمهيدية على أهمية الموضوع المطروح للمناقشة. وأشارت إلى الدور الحاسم الذي يؤديه الصحفيون في إبقاء الجمهور على علم بما يجري وفي إبقاء السلطات والمؤسسات التي تدّعي أنها تعمل للصالح العام تحت المراقبة، ولكنها أشارت أيضاً إلى المخاطر الشديدة التي يتعرّض لها الصحفيون فضلاً عن معاناتهم الترهيب والمضايقة والعنف. ووصفت العمل الصحفي قائلة إنه "مجازفة" في مناطق عديدة من العالم وذكرت أن الهدف من هذه المناقشة هو تحديد الممارسات الجيدة التي تضمن سلامة الصحفيين والوسائل الكفيلة بتطبيقها. وأضافت أنها تأمل أن تخرج المناقشات بتوصيات محددة تبيّن للدول والمنظمات الإقليمية وللصحفيين والمؤسسات الإعلامية أيضاً ما يمكن فعله للتخفيف من المخاطر المحدقة بالصحفيين.

١٣ - أما فرانك سميث، وهو صحفي وأحد كبار مستشاري لجنة حماية الصحفيين في مجال سلامة الصحفيين، فقال إنه يوافق المفوضة السامية على أن التزام الدول التزاماً سياسياً لا لبس فيه ومكافحة إفلات المعتدين على الصحفيين من العقاب هما من المقتضيات الرئيسية. وشدد أولاً على أهمية استخدام لغة واضحة عند مناقشة موضوع سلامة الصحفيين. وأضاف أن الخطر الأكبر الذي يتهدد حرية الصحافة وحرية التعبير وسلامة الصحفيين في العالم هو مشكلة اغتياالات الصحفيين التي لم تُحلّ بعد. وأشار إلى أن أكثر من ثلثي الصحفيين الذين لقوا مصارعهم منذ عام ١٩٩٢ لم تطأ أقدامهم ألغاماً ولم يصابوا نتيجة لتبادل لإطلاق النار أو يقعون ضحايا غارة جوية أو انفجار سيارة مفخخة، بل اغتيلوا صراحة للانتقام مباشرة من تقاريرهم الصحفية. وذكر السيد سميث أن هذه الأفعال هي جرائم بجميع المقاييس وفي أي سياق وفي كل بلد من بلدان العالم. ومع ذلك، يفلت الجاني من العقاب في تسعة أعشار

الحالات. ويشكّل المعدّل العالي الثابت والمقلق لإفلات قتلة الصحفيين من العقاب في العالم مصدر قلق شديد حيث إن الأثر الناجم عن قتل صحفي دون أن ينال الجاني عقابه هو في الواقع إخراص ألسنة أعداد أخرى لا حصر لها من الصحفيين. وأعرب السيد سميث ثانياً عن أسفه إزاء عدم تحلي العديد من الدول بالإرادة السياسية اللازمة لمعالجة هذه القضية. وأشار إلى تقرير اليونسكو لعام ٢٠١٤ المعنون "الاتجاهات العالمية في مجال حرية التعبير وتنمية وسائل الإعلام"، الذي جاء فيه أن نصف الدول تقريباً امتنع حتى عن الرد على الطلبات المرسلة من المديرية العامة لليونسكو للحصول على معلومات طوعية بشأن وضع التحقيقات القضائية المتعلقة بمقتل الصحفيين، ودعا الدول إلى التحلي بمزيد من الشفافية، وإلى نقل المعلومات، واتخاذ خطوات ملموسة للتصدي للإفلات من العقاب. وقد تتمثل هذه الخطوات في تعيين مدّعين عامين خاصين وتحسين الأداء العام للنظام القضائي.

١٤ - وأكد نائب المديرية العامة لليونسكو، غيتاشيو إنغيدا، أن الإفلات من العقاب هو مع الأسف "القاعدة المتبعة"، وأن الإحصاءات تُظهر جلياً أن العديد من الدول لم تتخذ الخطوات اللازمة للتحقيق في مقتل الصحفيين. واعتبر أن هذه الحالة غير مقبولة لأن قتل صحفي واحد يعني وأد النظام الديمقراطي والإجهاز عليه. وأضاف أنه أعرب، تماماً كما فعل السيد سميث، عن أسفه لعدم تجاوب العديد من الدول مع اليونسكو فيما يخص جمع المعلومات المتعلقة بالتحقيقات القضائية الخاصة بقتل الصحفيين، ولكنه أكد أن المنظمة تواصل عملها مع الدول لإقناعها بالتحلي بمزيد من الشفافية. ومع أن اليونسكو هي التي قادت إعداد خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، بالتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان وغيرها من وكالات الأمم المتحدة، فإن من الواضح أن غياب التزام الدول السياسي بهذا الشأن قد يؤدي إلى أن تظل خطة العمل حبراً على ورق دون أن تترجم إلى نتائج ملموسة بدون التزام سياسي حقيقي بها من قبل الدول. وفي حين يلاحظ وجود إطار قانوني دولي لحماية الصحفيين العاملين في الميدان، فإن هناك حاجة إلى إدخال تعديلات على النظم القانونية المحلية في العديد من البلدان. وأشار السيد إنغيدا إلى مسألة تكميم أفواه الصحفيين بالقوانين المتعلقة بمكافحة الإرهاب أو الأمن القومي. وركز أيضاً على ضرورة بناء قدرات المسؤولين عن إنفاذ القوانين وقدرات النظام القضائي فيما يتعلق بحماية الصحفيين، فضلاً عن قدرات الصحفيين لتمكينهم من حماية أنفسهم بشكل أفضل. وشدد السيد إنغيدا، وهو يستشرف المستقبل، على أن اليونسكو تدعو إلى تضمين خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ حرية التعبير وسيادة القانون والإدارة الرشيدة كأهداف قائمة بذاتها.

١٥ - أما ممثلة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعنية بحرية وسائل الإعلام، السيدة دونيا مياتوفيتش، فإنها قالت إن الاعتداءات على الصحفيين ووسائل الإعلام، وعلى حرية التعبير بشكل عام، أمر غير مقبول. وحددت غياب الإرادة السياسية على أنها مسألة هامة، وأضافت أن الدول ينبغي أن تُسأل عن سبب عدم التزامها بالمعايير التي وافقت عليها طوعاً. وعلى المجتمع الدولي أن يجد طريقة للتعاون مع هذه الدول وأن يكتشف السبيل إلى فتح

أبواب لا تزال موصدة. كما شددت السيدة مياتوفيتش على أهمية الاستمرار في ترداد أسماء الصحفيين الذين قُتلوا، وتجنب الإشارة إليهم بأرقام فحسب. فتذكرت في هذه المناسبة آنا بوليتكوفسكايا وإلمار حسينوف وهرانت دينك وميلان بانيتش ودادا فوجاسينوفيتش وسلافكو كوروفيا ودوسكو يوفانوفيتش. وطرحت السيدة مياتوفيتش أسئلة أخرى اعتبرتها هامة، فتساءلت عن سبب الهجوم الشرس الذي تتعرض له الصحافة، وسبب السعي إلى حجب الحقيقة، وسبب اعتبار عمل الصحفيين في كثير من الأحيان عملاً غير ملائم. فدعت المجتمع الدولي إلى أن يصدّع بإدانة البلدان التي لا تمثل للمعايير، وإلى أن يتحلّى بالجرأة والشجاعة، وألا يخاف من ذكر الأشياء بمسمياتها وذكر المخازي لأن الدبلوماسية المفرطة في قضايا القتل لا تجدي نفعاً.

١٦- وأفادت عبير سعدي، وهي صحفية ونائبة رئيس نقابة الصحفيين في مصر، بأنه بات من الصعب تحديد مفهوم الصحافة اليوم إلا أن الأمر يتعلق بمسألة إعلام الناس وتمكينهم من اتخاذ قرارات مستنيرة. وأشارت السيدة سعدي إلى الإحصاءات التي جمعتها لجنة حماية الصحفيين والتي تبين أن ٤٩ صحفياً من أصل الصحفيين السبعين الذين قُتلوا في عام ٢٠١٣ (والذين تأكدت دوافع قتلهم) كانوا من منطقتها. ودعت إلى اعتماد منظور طويل الأمد وأكدت أن استثمار الجهود في سلامة الصحفيين في المنطقة ينبغي ألا يُعتبر استثماراً لأجل أولئك الأشخاص أو حتى للمهنة فحسب، وإنما استثماراً لتحقيق التحول الديمقراطي أيضاً. وأفادت بأن ٩٠ في المائة من الصحفيين الذين قُتلوا في المنطقة أصيبوا بطلقات في الرأس أو عُذبوا قبل موتهم، وبأن استخدام الشارة التي تميز الصحفي عن غيره لم يعد يُعتبر وسيلة لتأمين الحماية وإنما وسيلة تزيد وضعه هشاشة. وتبين هذه العناصر أن البيئة المواتية للصحفيين، الذين هم بأمس الحاجة إليها لأداء دورهم بحرية ودون تدخل، ليست موجودة في المنطقة. وركزت السيدة سعدي أيضاً على التحديات الماثلة أمام الصحفيين المحليين الذين يواجهون مخاطر إضافية ومختلفة ليس أقلها المخاطر الناجمة عن وجود أسرهم في البلدان التي يعملون فيها. وبالتالي، ينبغي إحاطة الصحفيين المحليين بحماية إضافية توفرها لهم المؤسسات الإعلامية الدولية المستعينة بخدماهم.

١٧- وشدد المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير على أن جميع الناس يتمتعون بالحقوق ذاتها ويستحقون الحماية ذاتها لممارستهم لهذه الحقوق، إلا أن بعض الناس - مثل الصحفيين - يواجهون تهديدات ومخاطر خاصة نتيجة الدور الذي يؤديونه في المجتمع وبالتالي ينبغي أن يتلقوا حماية خاصة. وتقع على عاتق الدولة مسؤولية ضمان هذه الحماية بغض النظر عما إذا كان مرتكب العنف دولة أو جهة مغايرة. وعدّد المقرر الخاص أربعة عناصر أساسية لسلامة الصحفيين. فأولاً، لا بد من وجود إرادة سياسية يعبر عنها الأشخاص الذين يحتلون مناصب القيادة. ثانياً، لا بد من وجود آليات لحالات الطوارئ يمكنها أن تستجيب للنداءات العاجلة وأن تتصدى للمخاطر. وثالثاً، لا بد من اتخاذ تدابير قانونية مثل نزع الصفة الجرمية عن التشهير وإلغاء الرقابة بجميع أشكالها. وذكر المقرر الخاص

كمثال لذلك مسألة القوانين المتعلقة بالأمن القومي أو بمكافحة الإرهاب والمستخدمات لإسكات الصحفيين الذين يحققون في قضايا الفساد أو القضايا الحساسة الأخرى. ورابعاً، لا بد من القضاء على الإفلات من العقاب بجملة من التدابير منها مثلاً تعيين مدع عام خاص. وشدد المقرر الخاص كذلك على أهمية اتخاذ الدول لتدابير استباقية ووقائية، مثل تدريب وكالات الأمن على إدارة المظاهرات أو على اتخاذ التدابير اللازمة في سياق الأنشطة السياسية أو الانتخابية، محترمةً في ذلك دور الصحفيين احتراماً كاملاً وضامنة سلامتهم في الوقت نفسه. وأخيراً، اقترح وضع إعلان للأمم المتحدة بشأن حماية الصحفيين والدور الذي يؤديه، مشابه للإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً (المعروف باسم إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان)، قائلاً إن الإعلان يمكن أن يساهم في تقبل دور الصحافة الحرة الناقدة وأهميتها في كل أنحاء العالم.

١٨- ورداً على أسئلة طرحتها المسؤولية عن إدارة الحلقة، أعرب السيد سميث عن تأييده لما ذهب إليه السيدة سعدي من أن الغالبية العظمى من الصحفيين الذين قُتلوا كانوا صحفيين محليين، وأفاد بأن الصحفيين يُقتلون بمعدل صحفي واحد كل ١٣ يوماً. وذكر السيد سميث أيضاً أن الصحفيين المحليين المحققين هم عادة في الخطوط الأمامية مشيراً إلى أنهم كانوا يُستهدفون في الثمانينات لتناولهم انتهاكات حقوق الإنسان بشكل رئيسي، وأصبحوا في التسعينات وأوائل القرن الحادي والعشرين يُستهدفون أكثر لكشفهم أنشطة إجرامية وأعمالاً يجري فيها التواطؤ مع مسؤولين فاسدين. وشدد أيضاً على أهمية اتخاذ تدابير وقائية بما في ذلك تدريب الوكالات المكلفة بإنفاذ القانون وقوات الأمن على التعامل مع الصحفيين.

١٩- وسلّطت السيدة سعدي الضوء على التحديات التي تواجهها الصحفيات والتي لا تتعلق بالاغتصاب وبأشكال العنف الجنسي الأخرى والتحرش فحسب، وإنما بالتشهير أو هتك العرض أيضاً وهما أمران قد يكتسيان أهمية كبيرة في بعض السياقات المحلية أو الثقافية. وأعربت السيدة سعدي عن أسفها إزاء الانتشار الواسع لخطاب الكراهية والعنف الموجهين ضد الصحفيين وإزاء استهداف الصحفيين في العالم العربي ومن بينهم الصحفيات اللواتي أصبحن في كثير من الأحيان أولى الضحايا.

٢٠- وقال السيد إنغيدا إنه من السابق لأوانه تحديد النتائج الملموسة التي تحققت بفضل خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، وإن هناك حاجة إلى عمل المزيد. وعليه، أشار نائب المدير العامة لليونسكو إلى بعض مظاهر التقدم الواعدة، بما في ذلك إبلاغ صوت الصحفيين إلى المسؤولين عن إنفاذ القانون، وقبول الحاجة إلى التدريب، وإدخال تعديلات على بعض القوانين غير المقبولة. وذكر أن نيبال وباكستان وتونس هي من البلدان التي شهدت بعض التقدم.

٢١- ولاحظت السيدة مياتوفيتش أن البلدان غالباً ما تستجيب للدعوات التي تنحها على معالجة هذه القضية بطلب المزيد من الوقت، مدّعية أن وضعها مختلف عن غيرها أو أن قضية

حرية التعبير هي قضية حساسة جداً في مجتمعها. إلا أن السيدة مياتوفيتش اعتبرت أن وتيرة التقدم في هذا الشأن بطيئة جداً. وقالت ممثلة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا إنه لا يمكن تحقيق حرية وسائل الإعلام وحرية التعبير وسلامة الصحفيين بين عشية وضحاها أو إذا تُركت الأمور لتأخذ مجراها الطبيعي، وأنه إذا تحققت هذه الأمور لا يمكن اعتبارها من المسلمات. فلا بد من تبرير حقوق الإنسان وتأكيداتها وتدعيمها على نحو مستمر. غير أنها أعربت عن قلقها قائلة إنه لا يمكن توقع تحقيق تقدم كبير في غياب الإرادة السياسية. وقالت إنها تعتزم مواصلة العمل مع الحكومات وإنها تعتقد مع ذلك أنه لا يمكن، في غياب أي تغيير في السلوكيات الاجتماعية تجاه الحريات بشكل عام، توقع تحقيق تقدم كبير في مجال حرية التعبير وحرية وسائل الإعلام وسلامة الصحفيين.

٢٢- وعندما سئل المقرر الخاص عن الدروس المستخلصة من منطقة أمريكا اللاتينية، ردّ قائلاً إن المنطقة لم تخلُ من أعمال عنف طالت الصحفيين بدرجات عالية، إلا أن بعض بلدان أمريكا اللاتينية عملت على اعتماد أساليب مبتكرة في التعاطي مع هذه المسألة. ونوّه بآلية حماية المدافعين عن حقوق الإنسان في كولومبيا، التي اتّسع نطاقها لتضمّ الصحفيين. وهذه الآلية عبارة عن لجنة ثلاثية تجمع وزارة الداخلية (وكالات الأمن) وصحفيين ومنظمات لحقوق الإنسان بغرض تحديد المخاطر والتهديدات التي يواجهها الصحفيون وصياغة الاستجابات اللازمة. وفي حين تتمتع كل دولة بحرية تصميم الاستجابات الخاصة بها، يعتقد المقرر الخاص أن الدول ينبغي أن تعتمد في حماية الصحفيين نفس آلية مواجهة الطوارئ. وأشار أيضاً إلى التدابير المتخذة في المكسيك مثل تعيين مدع عام خاص واعتبار الجرائم ضد الصحفيين اليوم جرائم فدرالية. وهذه كلها وسائل تكافح بها الدول الإفلات من العقاب في حالة الجرائم المرتكبة في حق الصحفيين. غير أن المقرر الخاص حذّر أيضاً من أنه لا يمكن تحقيق الكثير دون وجود إرادة سياسية. فلا بد من إقناع الدول بأن حرية الصحافة أمر بالغ الأهمية للأمن القومي والديمقراطية.

رابعاً- موجز المناقشة

٢٣- أثناء المناقشة التفاعلية، تناولت الكلمة وفودُ الجزائر والنمسا والبرازيل والصين وكولومبيا والجمهورية التشيكية وإكوادور ومصر (نيابة عن المجموعة العربية) وإستونيا والاتحاد الأوروبي وفرنسا واليونان والهند والمنظمة الدولية للفرنكفونية وأيرلندا وإيطاليا وليتوانيا والمكسيك والجزيل الأسود والمغرب وباكستان وبولندا والبرتغال والاتحاد الروسي (أيضاً نيابة عن منظمة معاهدة الأمن الجماعي) وسلوفينيا وسويسرا وتونس والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية. ولم تُلق أستراليا وبلجيكا وكوبا وإيران (جمهورية - الإسلامية) والعراق والنرويج وقطر وصربيا وجنوب أفريقيا بياناتها

لضيق الوقت. ولكن وُزعت نسخ عن بيانها في القاعة ونُشرت على الشبكة الخارجية لمجلس حقوق الإنسان.

٢٤- وتناول أيضاً الكلمة مندوبو المنظمات غير الحكومية التالية: المادة ١٩ - المركز الدولي لمناهضة الرقابة، والمتنّدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية (بالتعاون مع تحالف جنوب شرقي آسيا)، ومشروع المدافعين عن حقوق الإنسان في منطقة شرق القرن الأفريقي، والاتحاد الدولي للصحفيين، والاتحاد الدولي للدراسات الإنسانية والأخلاقية، والحملة الدولية لشعار حماية الصحفيين.

ألف - حرية التعبير وسلامة الصحفيين

٢٥- شدد العديد من المتحدثين على أهمية حرية الرأي والتعبير ووسائل الإعلام الحرة والنشطة وسلامة الصحفيين، وعلى الروابط القائمة بينها. واعتُبر احترام حرية التعبير وحرية الوصول إلى المعلومة ووجود وسائل إعلام حرة ومستقلة ونشطة "حجر الزاوية" لأي مجتمع ديمقراطي، واعتُبرت هذه الأمور مهمة للغاية في تعزيز حقوق الإنسان وسيادة القانون والديمقراطية. ووُصف الصحفيون بأنهم "عيون المجتمع المدني وأصواته" التي تبقى الحكومات تحت المراقبة. ويساعد الصحفيون على ضمان الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة والمسائل المتعلقة بالمصلحة العامة. واعتُبرت الصحافة المستقلة أداة لتقوية قدرة الأفراد على المشاركة بصورة نشطة ومجدية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما لوسائل الإعلام دور تّؤدّيه في تثقيف الجمهور والتوعية بالقضايا العامة الهامة؛ وهي أداة لا غنى عنها لتعزيز المناقشات العامة. وتؤدي الصحافة دوراً حاسماً في تعبئة الرأي العام وكشف النقاب عن أعمال جائرة قد لا يلحظها أحد لولاها. وأطلق المندوبون على الصحفيين تسمية "حرّاس الحريات المدنية اليقظين" الذين يمكنهم بث الأمل في نفوس الذين يناضلون في ظل أنظمة غير ديمقراطية.

٢٦- غير أن الوفود أشارت إلى أن هذا الدور الهام هو تحديداً ما يجعل الصحفيين في كثير من الأحيان وبوتيرة متزايدة عرضة للتهديد أو الاعتداء أو القتل. واعتُبرت سلامة الصحفيين أحد الأركان الأساسية التي يقوم عليها الحق في حرية الرأي والتعبير وفي وجود وسائل إعلام حرة ونشطة. وعندما يمارس الصحفيون الرقابة الذاتية بدافع من الخوف فإن ذلك يؤدي إلى تعطيل التدفق الحر للمعلومات مما يحرم الجمهور من المعلومات الموثوقة والنقدية والمستقلة. وفي غياب هذا النوع من المعلومات، تنتشر الأعمال الدعائية والتحريض والفساد. وذهب عدة متحدثين إلى أن الاعتداءات على الصحفيين ليست اعتداءات على الصحفي كفرد فحسب وإنما هي اعتداءات على حق جميع الناس في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها. وهي كذلك اعتداءات على حرية التعبير وفي النهاية على الديمقراطية نفسها.

٢٧- وساد اتفاق عام بين المندوبين على ضرورة حماية الصحفيين وعلى أن هذه الحماية هي من الأولويات. وذكر المتحدثون بأن الدول عليها واجب احترام وحماية الصحفيين الذين ينبغي أن يتمكنوا من أداء عملهم دون عوائق ودون خوف. فدُعيت الحكومات إلى إيجاد بيئة آمنة مواتية لعمل الصحفيين سواء كان ذلك عن طريق الإنترنت أو عن طريق وسائل أخرى، وذلك كي يتمكنوا من الاضطلاع بعملهم بصورة مستقلة دون تدخل لا مبرر له ودون الخوف من الرقابة أو من التعرض للاضطهاد أو الملاحقة القضائية. وهذا لا يتطلب إرادة سياسية وتدابير قانونية وقضائية فحسب، وإنما يستلزم أيضاً تعزيز ثقافة تحترم الدور الحاسم الذي تؤديه وسائل الإعلام في أي ديمقراطية.

٢٨- وأشارت الوفود أيضاً إلى أن التهديدات والاعتداءات التي يتعرض لها المجال الإعلامي لا تحدث في سياق النزاعات المسلحة حصراً. فالتهديدات والاعتداءات تصدر أيضاً عن جهات حكومية ومن بينها قوات الأمن وعن جهات غير حكومية ومن بينها المجموعات الإرهابية والمنظمات الإجرامية. وأشار المتحدثون إلى أنه بصرف النظر عن الظروف السائدة ينبغي إحاطة الصحفيين بالحماية سواء كان ذلك في أوقات السلم أو النزاع.

٢٩- ورأت السيدة مياتوفيتش أن على الحكومات أن تضع على رأس أولوياتها الامتناع عن التدخل في حرية التعبير وحرية وسائل الإعلام. بما يخالف معايير حقوق الإنسان المتفق عليها دولياً، وتوفير الحماية من التعرض للعنف، والتحقيق في أعمال العنف التي تولد أثراً تحريضياً وتترك المجال مفتوحاً لارتكاب المزيد من الاعتداءات. وأضافت أنه من المهم أيضاً توفير الدعم النفسي للصحفيين والمدونين والناشطين على الإنترنت الذين يعملون في مناطق النزاعات.

٣٠- وأثناء المناقشة، استُعي الانتباه أيضاً إلى المخاطر الشديدة التي تواجهها الصحفيات ومن ذلك خطر التعرض للعنف الجنسي، وإلى الحاجة ذات الصلة لاعتماد نهج مراعي للاعتبارات الجنسانية عند صياغة وتنفيذ السياسات. وأشار إلى الدراسة الاستقصائية الشاملة التي نُشرت مؤخراً بشأن العنف والتحرش اللذين تتعرض لهما المرأة في وسائل الإعلام الإخبارية، والتي أجرتها مؤسسة وسائل الإعلام النسائية الدولية والمعهد الدولي للسلامة في مجال الأخبار. وأعربت وفود عدة عن دعمها لسلامة الصحفيات. ولفت السيد إنغيدا كذلك نظر الدول إلى تقرير اليونسكو لعام ٢٠١٤ المعنون "الاتجاهات العالمية في مجال حرية التعبير"، الذي تناول مسألة نوع الجنس وحرية التعبير.

باء- الإطار القانوني لحماية الصحفيين

٣١- من المسائل التي أثّرت مراراً في المناقشة مسألة تحديد مدى كفاية الإطار القانوني القائم لضمان سلامة وحماية الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام. وقد بُحثت المسألة من ناحية الحماية البدنية من المخاطر والعنف ومن ناحية الحماية من التدخلات التي لا مبرر لها

بما فيها الحماية القانونية أو الإدارية. واتفقت غالبية الوفود على أن هناك إطاراً قانونياً دولياً لحماية الصحفيين، إلا أنها شددت على أهمية تحسين الأطر القانونية المحلية بمواءمتها مع المعايير الدولية. ودُعيت الدول، التي تقع على عاتقها المسؤولية الأولى لحماية الصحفيين، إلى تحسين تنفيذ المعايير الدولية القائمة من أجل التعلم من الممارسات الجيدة في الدول الأخرى.

٣٢- وفي هذا السياق، جرى التشديد على أن سلامة الصحفيين لا يمكن تحقيقها دون إطار قانوني يكون راسخاً بقوة في القانون الدولي لحقوق الإنسان ويوفر حماية متينة لحرية الرأي والتعبير. ولا يمكن ضمان سلامة الصحفيين إذا لم تحترم الدول حرية التعبير. وأدان العديد من المتحدثين الرقابة لتقييدها وتهديدها الديمقراطية؛ وعلى سبيل المثال، لاحظت وفود أن دساتيرها وقوانينها الوطنية تنص على حرية التعبير وحرية وسائط الإعلام، وشددت على ضرورة امتثال أي مظهر من مظاهر تقييد حرية التعبير - سواء على الإنترنت أو في الوسائط الأخرى - امتثالاً صارماً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وشددت عدة وفود على ضرورة نزع الصفة الجرمية عن التشهير وإلغاء قوانين التجديف. واعتُبر استخدام هذه القوانين للمعاقبة على إعداد تقارير متعلقة بالمصلحة العامة وتقارير نقدية بمثابة إضفاء الشرعية على العنف الممارس في حق أولئك الذين يجاهرون بآرائهم سواء على الإنترنت أو في وسائط أخرى.

٣٣- وأفاد بعض الوفود بأن وظيفة الصحافة الهامة والعامة تفرض على من يمارسها التحلي بحس عال بالمسؤولية، والامتثال لمعايير أخلاقية عالية، وإدراك واجب الإبلاغ بشكل عادل وموضوعي ودقيق. ووافقت السيدة سعدي على أن هناك مسؤولية ملقاة على عاتق الصحفيين والعاملين في المجال الإعلامي بفضل ما يتمتعون به من حسّ أخلاقي ووازع، وأفادت بأن هذا الأمر مهم للحفاظ على سمعة الصحفيين الجيدة. وشددت وفود أيضاً على أن تلاعب الحكومات بوسائط الإعلام أمر غير مقبول في المجتمعات الديمقراطية، وعلى أنه ينبغي أيضاً للمهنيين العاملين في وسائط الإعلام أنفسهم التصدي لأي تدخل لا مبرر له. وأشاد أحد الوفود في هذا الصدد بالذكر الصادر عن ممثلي المؤسسات الإعلامية الروسية والأوكرانية بشأن الوضع في أوكرانيا وما جاورها، وقد اعتمدت في ١٩ أيار/مايو ٢٠١٤ في مكتب ممثلة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعنية بحرية وسائط الإعلام. وأضافت عدة وفود قائلة إن أحد العناصر الهامة التي تساهم في تهيئة بيئة مواتية ومستقرة لعمل الصحفيين هو تعددية وسائط الإعلام، أي وجود العديد من مزودي خدمات وسائط الإعلام ووجود تمثيل لمختلف الآراء السياسية والاقتصادية والدينية والآراء الأخرى في وسائط الإعلام.

٣٤- والمقرر الخاص يوافق تماماً على الرأي القائل بضرورة النظر إلى مسألة سلامة الصحفيين لا من منطلق سلامتهم البدنية فحسب وإنما في السياق الأوسع لحرية وسائط الإعلام وذكر أنه لا بُدّ من إلغاء آليات الرقابة والمضايقة القانونية. فقوانين التشهير تستخدم بصورة متزايدة لإخراص ألسنة الصحفيين ولذا فمن الأهمية بمكان أن تُنزع الصفة الجرمية عن

التشهير. وتؤدي المسؤولية الجماعية لمديري المؤسسات الإعلامية الكبيرة وأصحابها دوراً هاماً إزاء موظفيها. فضلاً عن ذلك، يجب إنهاء تركّز السلطات والاحتكار لأن التنوع والتعددية في وسائط الإعلام أمر بالغ الأهمية. وأضاف المقرر الخاص أن تمتع الصحفيين بالخصوصية وعدم الإفصاح عن هويتهم أمران أساسيان أيضاً لضمان حرية الصحافة، واقترح تعيين أمين مظالم أو مقرر خاص يُعنى بحرية الصحافة في كل بلد أو هيئة إقليمية.

٣٥- وأعلن عدة متحدثين أنهم يوافقون على المقترح الذي تقدم به المقرر الخاص والقاضي بأن وضع إعلان للأمم المتحدة متعلق بدور الصحفيين وحمايتهم سيكون أمراً مفيداً. وأشار أحد الوفود أيضاً إلى أن الأمر قد يتطلب استحداث آلية دولية مستقلة تكافح بفعالية إفلات مرتكبي أعمال العنف ضد الصحفيين من العقاب. وأشار وفد آخر إلى أن الأمر قد يتطلب وضع مدونة سلوك دولية محدّدة لحماية الصحفيين الأجانب من الأعمال التعسفية للسلطات في البلدان التي يفتقر فيها النظام القانوني إلى الاستقلالية والقوة والحياد. ولكن السيد إنغيدا اعتبر أن الصكوك الدولية الحالية كافية لحماية الصحفيين، وأن ما يفتقر إليه هو العمل على أرض الواقع والالتزام والإرادة السياسيين. وأفادت السيدة مياتوفيتش بأنه في ضوء الوضع المأساوي على الأرض، لا بد من التحرك بدل إعداد اتفاقيات دولية جديدة. وأشارت أيضاً إلى الطبعة الثانية من دليل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المتعلق بسلامة الصحفيين الذي نُشر مؤخراً وتضمن توصيات موجّهة إلى الحكومات.

جيم- أشكال العمل الصحفي الجديدة

٣٦- أشار عدة مندوبين إلى أشكال العمل الصحفي الجديدة، ولا سيما الأشكال التي برزت مع انتشار استخدام الإنترنت على نطاق واسع. ولاحظت وفود أن الحقبة الرقمية جلبت معها فرصاً لا تحصى لنشر المعلومات ولكنها طرحت أيضاً تحديات لحرية وسائط الإعلام. وأدى بروز تكنولوجيات الاتصال الجماهيري وشبكات التواصل الاجتماعي وعالم مدونات الإنترنت إلى زيادة هشاشة وسائط الإعلام بما في ذلك التدخل غير القانوني في حياة الصحفيين الخاصة وفي أنشطتهم. وينبغي إدانة هذا النوع من التدخل ودعم استقلال وسائط الإعلام التقليدية والرقمية.

٣٧- ولاحظ بعض المتحدثين أن أصحاب المدونات وصحفيي الإنترنت والمواطنين الصحفيين يؤدون دوراً هاماً في النهوض بحقوق الإنسان. وأدينّت التهديدات والاعتداءات التي يتعرض لها هؤلاء الناشطون بما في ذلك احتجازهم بشكل غير قانوني أو تعسفي. وأفاد مندوبون بأن حماية الصحفيين ينبغي أن تشمل جميع مقدمي الأخبار من محترفين وغير محترفين. ولكن أحد الوفود حذّر من التوسع الاعتباطي في مفهوم "الصحفي".

٣٨- وأشارت السيدة مياتوفيتش إلى أنه لا داعي للدخول في نقاشات من أجل إعادة تحديد مصطلح "الصحافة" أو تقرير من يكون صحفياً. فلجميع الحق في التعبير عن أنفسهم

بحرية (وهو حق تترتب عنه قيود ومسؤوليات)، كما أن الحقوق هي ذاتها سواء على شبكة الإنترنت أو في الوسائط الأخرى. وقالت إنه مع ذلك يُجرى في العديد من البلدان تعقبٌ عشوائي للذين يعملون على تبادل المعلومات على الإنترنت ويساهمون في المناقشات العامة.

دال - الإرادة السياسية والمساءلة ومكافحة الإفلات من العقاب

٣٩ - أشارت العديد من الوفود إلى أن مسألة الإفلات من العقاب كانت ولا تزال تُعدّ العقبة الكبرى التي تحول دون ضمان سلامة الصحفيين بصورة فعالة. ودُعيت الدول إلى ضمان المساءلة عن التهديدات والاعتداءات التي يتعرض لها الصحفيون، وذلك عن طريق التحقيق في أي ادعاء مقدّم، وتقديم الجناة إلى العدالة بما يتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتوفير سبل انتصاف ملائمة للضحايا. وهناك من دافع عن اتباع نهج يقوم على عدم التهاون المطلق، وشدد البعض على أن العقاب قد يشكل مساهمة أساسية في عملية التصدي، من خلال ردع المعتدين المحتملين.

٤٠ - كما اتفقت وفود عديدة مع المحاورين على أن الافتقار إلى الإرادة السياسية لمعالجة المسألة يشكل مع الأسف تحدياً حقيقياً. وفضلاً عن ذلك، تُرتكب الاعتداءات على الصحفيين في كثير من الأحيان بأمر من الدولة أو بموافقتها الضمنية. وأيدت الوفود رأي المفوضة السامية والمحاورين القائل بأن الالتزام السياسي الواضح بضمان تمكّن الصحفيين من أداء عملهم بأمان شرط بالغ الأهمية لأي نظام حماية. ولاحظت أن الخبراء الدوليين يشيرون باستمرار إلى الفجوة الواسعة بين المعايير الدولية وتنفيذها. وبالتالي، يجب على الحكومات أن تكثف جهودها لسدّ هذه الفجوة وللتقيد بالالتزام الدولي المتعلق باحترام الحق الأساسي في حرية العمل الصحفي الميداني، ويجب أن يكون ذلك بالأفعال لا بالأقوال.

٤١ - وذكر المقرر الخاص بأن الالتزام السياسي الداخلي، الذي يكتسي أهمية بالغة، معدوم في كثير من الأحيان رغم التزام الدول على المستوى الدولي وفي إطار الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية. ذلك أنه يجب ترجمة الالتزامات المعقودة على المستوى الدولي إلى أفعال على المستوى الوطني. ووافق السيد سميث على أهمية اتخاذ الدول لتدابير على أرض الواقع على الصعيد القطري، وشدد على ذلك. فالمطلوب ليس صكاً آخر للأمم المتحدة وإنما الشفافية والإرادة السياسية للعمل. وكرّر السيد سميث أن تقديم المعلومات إلى اليونسكو بشأن الخطوات المتخذة للتحقيق في أعمال العنف المرتكبة ضد صحفيين وللقضاة الجناة هو خطوة أولى إيجابية. وذكر، مشيراً إلى الإحصاءات التي جمعتها لجنة حماية الصحفيين، أن المجموعات السياسية بما فيها الإرهابيون ارتكبت بين ٣٠ و ٤٠ في المائة من مجموع جرائم القتل التي طالت صحفيين. إلا أنه يُشتبه في اشتراك جهات حكومية في ٢٥ في المائة من الحالات. ويشكّل استحداث آليات خاصة للحماية وتعيين مدعين عامين متخصصين بتدبيرين مهمين. ولكن الخطوة الأولى هي التأكد من تحلّي الدول الأعضاء بالشفافية وتقديمها المعلومات اللازمة.

٤٢- وأشار المقرر الخاص أيضاً إلى خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، وقد أزمع في إطارها على جمع المعلومات المتعلقة بالأفعال والانتهاكات في قاعدة بيانات وعلى نشرها. ورغم إدراك المقرر الخاص تمام الإدراك أن هذا الأمر قد يثير مشاكل متعلقة بالخصوصية والأمن بالنسبة للصحفيين، فقد اقترح بحثه بإسهاب.

هاء- المبادرات الإقليمية والوطنية

٤٣- قدّمت عدّة وفود معلومات عن مختلف التدابير التي اتُخذت على المستويين الإقليمي والوطني لتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، وحرية وسائط الإعلام، وسلامة الصحفيين. وقد تضمّنت هذه التدابير مبادرات تشريعية وتدابير لمكافحة الإفلات من العقاب ومبادرات حامية فضلاً عن توفير معلومات عامة وبذل جهود للتوعية.

٤٤- وعلى المستوى الإقليمي، أشار وفد الاتحاد الأوروبي إلى دليل حقوق الإنسان المتعلقة بحرية التعبير على الإنترنت وفي الوسائط الأخرى، الذي اعتمد في ١٢ أيار/مايو ٢٠١٤ والذي أكد فيه الاتحاد الأوروبي مجدداً إيلاء الأولوية العليا لسلامة الصحفيين واتخاذ جميع الخطوات الملائمة لضمان حمايتهم بتدابير ردعية وبالخص على إجراء تحقيقات فعالة عند وقوع انتهاكات. وأفاد وفد المنظمة الدولية للفرنكفونية بأن سلامة الصحفيين هي إحدى المسائل الأساسية التي تهتم بها المنظمة ومن الالتزامات الواردة في إعلان باماكو لعام ٢٠٠٠ المعرب عنها في القمة التي عقدتها المنظمة في كينشاسا عام ٢٠١٢. وتتمثل إحدى أولوياتها في وضع إطار قانوني يسمح لوسائط الإعلام بأداء دورها بحرية. ونُظمت بعثات لدعم الدول الأعضاء في المنظمة. وفي الختام، أعلن مندوب سويسرا أن سويسرا تعترم، بوصفها الرئيسة الحالية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، التركيز على المجتمع المدني وهذا يشمل الصحفيين وسائر العاملين في وسائط الإعلام، كما تعترم تنظيم اجتماع لمناقشة التطورات المتعلقة بالحقوق والمسؤوليات وبالجهود التي بذلتها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في مجال حرية التعبير وحرية وسائط الإعلام.

٤٥- وفيما يخص المبادرات التشريعية، أشارت دول عديدة إلى أن دساتيرها تحمي حرية التعبير وحق الحصول على المعلومة، وأبلغت عن التغيرات الأخيرة أو القادمة فيما يخص قوانينها المتعلقة بسلامة الصحفيين. فأفاد ممثل الهند، مثلاً، بأن دستور الهند لا يضمن حرية الكلام والتعبير فحسب وإنما حرية استخدام الإنترنت الكاملة. وقد جرى تعديل قانون تكنولوجيا المعلومات في عام ٢٠١١، في حين صدر قانون الحق في الحصول على المعلومة عام ٢٠٠٥ لضمان حرية الوصول إلى المعلومات. وأفاد ممثل المغرب بأن مجموعة ثانية من الإصلاحات في مجال الصحافة ووسائط الإعلام ستعتمد بغرض تنفيذ الدستور الجديد الذي يكرّس حرية الفكر والرأي والتعبير بجميع أشكالها ويكفل الحق في الحصول على المعلومة وينص على عدم تقييد حرية الصحافة بالرقابة. ومن التدابير المقترحة إنشاء مجلس وطني

للصحافة. وذكر ممثل الجزائر أنه يجري حالياً وضع إطار تشريعي لقطاع الاتصالات والإعلام بالتعاون مع المهنيين والمتخصصين العاملين في مجال الإعلام. وأفاد ممثل الجبل الأسود بأنه جرى نزع الصفة الجرمية عن الشتيمة والقذف، وأشار أيضاً إلى أن نزع الصفة الجرمية عن التشهير مهم جداً لمواءمة القوانين الوطنية مع المعايير الدولية وليؤدي الصحفيون عملهم بفعالية.

٤٦ - وفيما يخص التدابير الخاصة المتخذة لمكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد صحفيين، أفاد ممثل المكسيك بأن مكتباً خاصاً من مكاتب المدعي العام أنشئ للجرائم التي تمس حرية التعبير. وأعلن ممثل كولومبيا عن إنشاء وحدة فرعية في النيابة العامة للتحقيق في الجرائم المرتكبة ضد صحفيين. وتعترم الحكومة، كما ذكر ممثل البرازيل، تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير الصادر في آذار/مارس ٢٠١٣ عن فريق العمل التابع للمجلس الوطني لحقوق الإنسان والمعني بحقوق الإنسان الخاصة بالمهنيين العاملين في وسائط الإعلام، بما في ذلك إنشاء مرصد يُعنى بالعنف ضد المهنيين في وسائط الإعلام، بالاشتراك مع الأمم المتحدة، تديره لجنة توجيهية ثلاثية مؤلفة من أعضاء في المجتمع المدني ومن الهيئات الحكومية المعنية ومنظومة الأمم المتحدة. وسيتولى المرصد تسجيل قضايا العنف المتعلقة بالعاملين في وسائط الإعلام، واستحداث نظام لرصد الحلول التي انتهت إليها هذه القضايا، واستحداث نظام للحماية. وأفاد ممثل باكستان بأن لجناً متفدّة أنشئت في البلد للتحقيق في ادعاءات التهريب والمضايقة. وأنشئت أيضاً لجنة توجيهية مؤلفة من جهات فاعلة لتنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب. وستقوم المغرب، في إطار الإصلاحات التي خططت لها، بإنشاء آلية تنسيق بين وزارة العدل والنقابة الوطنية للصحافة المغربية تتولى التحقيق في الاعتداءات التي يتعرض لها الصحفيون وفي الحالات التي تفرض عليهم قيود. وأفاد ممثل الجبل الأسود بأن بعض المسؤولين في الشرطة قد صُرفوا لإجرائهم تحقيقات غير فعالة في أعمال عنف مرتكبة ضد صحفيين ومؤسسات إعلامية.

٤٧ - وأشارت بعض الوفود أيضاً إلى آليات الحماية الخاصة التي أنشأتها بلدانها. فأشار ممثل المكسيك إلى الآلية الوطنية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، التي يمكنها أن تتخذ تدابير خاصة متعلقة بالوقاية، والحماية، والحماية العاجلة. وأفاد ممثل كولومبيا بإنشاء وحدة وطنية لحماية الصحفيين. وأفادت إيطاليا بأن وزارتها الداخلية أنشأت مكتباً مركزياً لأمن الأشخاص أو كُلت إليه حماية الصحفيين وأقربائهم المعرضين للخطر أو التهديد المحتملين أو الفعلين. ولاحظت الوفود كذلك أن سياسات وآليات الحماية يجب أن تحظى بالثقة والقدرات والموارد والتزام السلطات لتكون فعالة وأن تستجيب للاحتياجات والتحديات المحلية.

٤٨ - وعددت عدة وفود أيضاً مبادرات الدعوة والتوعية التي اتخذتها. وأفاد ممثل الولايات المتحدة الأمريكية بأن الحكومة أثارت قضايا متعلقة بحرية وسائط الإعلام في إطار تعاملها مع الحكومات على جميع المستويات، وطالبت بالإفراج عن الصحفيين المحبوسين، ودعت إلى أن تتحقق العدالة في القضايا التي قُتل فيها عاملون في وسائط الإعلام دون أن يعاقب الجناة. وفي

الولايات المتحدة، تُشنّ حملة سنوية لحرية الصحافة تزامناً مع اليوم العالمي لحرية الصحافة، من أجل إلقاء الضوء على حالات خاصة لصحفيين محبوسين. وأضاف أنه يجري تقديم المساعدة المباشرة إلى الصحفيين العاملين في أماكن مليئة بالتحديات وتوفير التدريب لهم، كما يجري دعم وسائط الإعلام المستقلة في المجتمعات المغلقة على نفسها في العالم. وفي عام ٢٠١٣، نظّمت النمسا وبولندا وسويسرا مؤتمراً عالمياً بشأن سلامة الصحفيين، شارك فيه ممثلو منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومجلس أوروبا واليونسكو والمجتمع المدني. وأُعدّت توصيات خاصة بشأن الإطار القانوني وأمن الصحفيين المحققين وأفضل الممارسات. وأفاد ممثل الجمهورية التشيكية بأن الجمهورية التشيكية تقدّم، نظراً إلى أهمية تعددية وسائط الإعلام، دعماً مالياً سنوياً إلى عدد من المشاريع التي تجريها منظمات غير حكومية وذلك بهدف تحسين معايير العمل الصحفي ونوعية المشهد الإعلامي ككل. وذكر ممثل فرنسا، أن الدولة تعمل مع شركاء لها لضمان تمكّن المنظمات غير الحكومية والمؤسسات من التفكير معاً والخروج بحلول عملية لتعزيز سلامة الصحفيين. وأشار ممثل بولندا إلى جائزة الشراكة الشرقية للصحافة، التي تُمنح منذ عام ٢٠١١ بدعم من مؤسسة المراسلين في بولندا من أجل إرسال إشارة واضحة تدلّ على أن عمل الصحفيين يحظى بالتقدير والاهتمام. وتقوم إكوادور بدعم جائزة الصحافة المسؤولة في حين استحدثت المنظمة الدولية للفرنكفونية، بالاشتراك مع إذاعة فرنسا الدولية ومنظمة مراسلين بلا حدود، جائزة الفرنكفونية لحرية الصحافة.

واو - أهمية الشراكات والمجتمع المدني

٤٩ - رأت الوفود أن التعاون فيما بين المنظمات والسلطات على المستوى الدولي والإقليمي والوطني يهدف تعزيز سلامة الصحفيين أمر بالغ الأهمية لتسليط الضوء على هذه المسألة ولتبادل الممارسات الجيدة والدروس المستخلصة. ولا تستطيع أي منظمة معالجة المسألة بمفردها. وفي هذا السياق، شددت عدة وفود أيضاً على الدور الهام الذي يؤديه المجتمع المدني. فقد قامت منظمات من المجتمع المدني بفضح مسألة تعرض الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام للقتل والاحتجاز والاعتداء وبلغت النظر فعلياً إلى هذه الحالات. وعلى الدول أن تكون لديها خطوطاً مفتوحة للتواصل مع المجتمع المدني وعليها أن تعمل بالتعاون معه في تنظيم حملات للتوعية، مثلاً، وفي وضع آليات للحماية وتوفير التدريب إلى المسؤولين عن إنفاذ القانون.

٥٠ - وأيد السيد إنغيدا هذه الفكرة ثم أشار إلى أن اليونسكو منظمة صغيرة ذات ولاية واسعة النطاق وإلى أن الشراكات أمر أساسي لترجمة ولايتها على أرض الواقع. وهناك حاجة إلى إنشاء شراكات عالمية وإقليمية بين وكالات الأمم المتحدة والحكومات والمجتمع المدني. ودعت السيدة مياتوفيتش إلى تعزيز عمل الحكومات مع المجتمع المدني ولا سيما المنظمات التي تعمل مع الصحفيين. ووافقت السيدة سعدي على أن للمجتمع المدني، بما في ذلك اتحادات

ونقابات الصحفيين، دوراً هاماً يؤديه، ولكنها أشارت إلى أن المجتمع المدني هو في بعض البلدان محصور في الحيز المخصص له للعمل على هذه القضايا.

خامساً - الاستنتاجات

٥١ - اتفق المشاركون في حلقة النقاش على أن الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام يؤدون دوراً حاسماً في أي مجتمع ديمقراطي. ووُصف الصحفيون على أنهم "عيون المجتمع المدني وأصواته" و"حُرّاس الحريات المدنية اليقظون" الذين يساعدون على إبقاء الجمهور على علم بمجرى الأمور وعلى إبقاء السلطات والمؤسسات التي تدّعي أنها تعمل للصالح العام تحت المجهر.

٥٢ - ويتعرّض الصحفيون والعاملون في وسائط الإعلام، بسبب دورهم، في كثير من الأحيان وبوتيرة متزايدة للتهديد أو الاعتداء بما في ذلك القتل. وتُعدّ سلامة الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام من العناصر الأساسية التي يشتمل عليها الحق في حرية التعبير وحرية التماس المعلومات ونقلها وحرية وسائط الإعلام. وتشكل حماية الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام إحدى الأولويات.

٥٣ - وقد جلبت الحقبة الرقمية معها فرصاً لا تحصى لنشر المعلومات. وهناك أشكال جديدة من الصحافة والإعلام تبرز إلى الوجود. ويتمتع كل فرد بالحق في حرية التعبير ضمن الحدود المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبالحق في التمتع بالحماية عند ممارسته لهذا الحق. كما أن الحقوق هي نفسها سواء على الإنترنت أو في الوسائط الأخرى. وتشجّع الدول على تناول مسألة سلامة الصحفيين من منظور احترام حقوق الإنسان.

٥٤ - ويشكّل الالتزام السياسي الواضح بضمان تمكّن الصحفيين من أداء عملهم بأمان شرطاً بالغ الأهمية لأي نظام للحماية. ويجب على الدول، التي تقع على عاتقها المسؤولية الأولى لحماية الصحفيين، سدّ الفجوة الواسعة بين المعايير الدولية والالتزامات المتعلقة بها في الحافل الدولية من جهة وتنفيذ هذه المعايير فعلياً على المستوى المحلي من جهة أخرى.

٥٥ - ولا يمكن تحقيق سلامة الصحفيين دون إطار قانوني محلي يكون راسخاً بقوة في القانون الدولي لحقوق الإنسان ويوفّر حماية متينة لحرية الرأي والتعبير وحرية وسائط الإعلام. ويتعين إلغاء آليات الرقابة والمضايقة القانونية. وينبغي نزع الصفة الجرمية عن التشهير. ولا يجوز الاحتجاج بقوانين الأمن القومي وقوانين مكافحة الإرهاب لإسكات الصحفيين. ويجب إنهاء تركّز السلطات والاحتكار لإتاحة التنوع والتعددية في وسائط الإعلام.

٥٦- وتحتاج كل دولة إلى آلية لحماية الصحفيين. وينبغي أن تسمح آلية الإنذار المبكر والاستجابة السريعة هذه للصحفيين وسائر العاملين في الحقل الإعلامي، عند تعرّضهم للخطر، من الاتصال فوراً بالسلطات المناسبة ومن الاستفادة من التدابير الموضوعة لحمايتهم. وينبغي وضع هذه الآلية بالتشاور مع الصحفيين وسائر العاملين في المجال الإعلامي والمؤسسات الإعلامية، وينبغي أن تتضمن ممثلي أجهزة الدولة المعنية بإنفاذ القانون وبقضايا حقوق الإنسان فضلاً عن ممثلين عن المجتمع المدني ومنهم الصحفيون والمؤسسات الإعلامية.

٥٧- ويشكل الإفلات من العقاب في حالات تعرض الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام للتهديد والاعتداء، فضلاً عن الافتقار إلى الإرادة السياسية، أكبر عقبتين تحولان دون ضمان سلامة الصحفيين بصورة فعالة. فكل حالة يتعرّض فيها صحفي للعنف دون أن ينال الجاني عقابه تُعدّ بمثابة دعوة مفتوحة إلى مزيد من العنف. ودُعيت الدول إلى ضمان المساءلة عن التهديدات والاعتداءات التي يتعرض لها الصحفيون والعاملون في وسائل الإعلام، وذلك عن طريق التحقيق في جميع الادعاءات، وتقديم الجناة إلى العدالة، وإتاحة سبل الانتصاف المناسبة للضحايا، بما يتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. ومن الممارسات الجيدة إنشاء وحدات تحقيق خاصة أو لجان مستقلة، وتعيين مدع عام خاص، واعتماد بروتوكولات خاصة ووسائل خاصة للتحقيق والملاحقة القضائية، وتدريب المدعين العامين والقضاة على قضية سلامة الصحفيين.

٥٨- وينبغي للدول أن تتخذ تدابير استباقية ووقائية، مثل تدريب المكلفين بإنفاذ القانون والعسكر على إدارة المظاهرات أو على اتخاذ التدابير اللازمة في سياق الأنشطة السياسية أو الانتخابية، محترمين في ذلك على النحو الكامل دور الصحفيين الذين ينبغي ضمان سلامتهم.

٥٩- وبشكل أعم، ينبغي للدول أن تعمل على معالجة الأسباب الجذرية للعنف الممارس ضد الصحفيين وعلى تهيئة بيئة مواتية يستطيع الصحفيون والعاملون في وسائل الإعلام أن يؤديوا فيها دورهم بحرية ومن دون تدخلات. وينبغي للدول أن تعزز ثقافة احترام حرية التعبير ودور الصحافة المستقلة والنقدية.

٦٠- وينبغي للدول أن تبقي خطوطاً مفتوحة للتواصل مع منظمات المجتمع المدني، ولا سيما تلك العاملة مع الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام، من أجل تحديد أفضل السبل الرامية إلى حماية الصحفيين. وبالتالي، فقد أوصي بإنشاء شراكات بين الهيئات الدولية والإقليمية والوطنية ومنظمات المجتمع المدني.